



محافظة الإسكندرية  
ادارة المخلفات الخطرة  
الشئون القانونية

## عقد تداول المخلفات الخطرة

أنه في يوم ١٢ مارس الموافق ٢٠٢٥ / ٤ / ٥ م.

تحرر هذا العقد بين كل من :

أولاً : محافظة الإسكندرية بمقرها الكائن طريق العوايد - بجوار محكمة الاستئناف - أمام الغابة الترقيفية - سموحة - الإسكندرية ، ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد السيد اللواء / وكيل أول الوزارة - سكرتير عام محافظة الإسكندرية مفوضاً من السيد / الوزير المحافظ بالقرار رقم ٢٨٨ لسنة ٢٠٢٤ م.

" طرف أول "

ثانياً : شركة واحد الراي  
ومقرها لوجك طرق طوبى الكامنة - المطرية  
ويمثلها في التوقيع على هذا العقد السيد / شريف سامي عصمت /  
بصفته / رئيس مجلس  
ويشار إليها في العقد فيما بعد بكلمة ( الشركة ) .  
" طرف ثانى "

( تمهيد )

في إطار الجهد الذي تبذلها محافظة الإسكندرية في مجال الحفاظ على البيئة من التلوث عملاً على تطبيق قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن قوانين المخلفات الخطرة ، وتنفيذاً لاتفاقية إدارة المخلفات الخطرة بين وزارة البيئة ومحافظة الإسكندرية وهيئة المعونة الدولية ، قامت المحافظة ممثلة في إدارة المخلفات الصناعية الخطرة بإعداد نظام متكامل لجمع وتخزين ومعالجة ونقل والتخلص الآمن والنهائي من المخلفات الصناعية الخطرة الناتجة عن الشركات والمصانع بخلاف الدفن المعدة لذلك يإدارة المخلفات الخطرة التابعة لمحافظة الإسكندرية ، والتي يتطلب التخلص الآمن منها أو معالجتها أو تخزينها إجراءات خاصة وأماكن مخصوصة تتفق وإشتراطات قانون البيئة ، على أن تتم عملية الإعدام والتخلص الآمن منها أو المعالجة أو التخزين بالمقابل الذي تحده المحافظة .

( البند الأول )

يعتبر التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من هذا العقد ويندرج من بنوده ومتكملاً له ومن البنود واجبة التطبيق.

( البند الثاني )

محل هذا العقد المخلفات الخطرة الناتجة عن مختلف الأنشطة الصناعية للشركات والمصانع أياً كانت خواصها الطبيعية سواء كانت مخلفات صناعية خطيرة صلبة أو سائلة أو حمأة والمراد معالجتها والتخلص الآمن والنهائي منها بخلاف الدفن الخاصة بإدارة المخلفات الخطرة التابعة لمحافظة الإسكندرية والتي يتطلب تداولها أو التخلص منها إجراءات خاصة وأماكن مخصصة لذلك وأن عمليات المعالجة والتخلص يجب في كل الأحوال أن تتفق مع إشتراطات محافظة الإسكندرية ومع قانون البيئة ، كما أن الخطورة المقصودة هي أن المواد المراد معالجتها وإعدامها والتخلص الآمن والنهائي منها تكون بذاتها خطرة وأن التخلص منها يتطلب تجهيزات واحتياطات تتفق وطبيعتها .

سمير سامي عصمت

شريف سامي عصمت

شريف سامي عصمت

( البند الثالث )

تم عملية المعالجة والتخلص من المخلفات الخطرة المشار إليها في البند السابق في وحدات المعالجة وخلايا الدفن المعدة بمعرفة الطرف الأول بمركز الناصرية وتحت إشرافه لضمان التخلص الآمن والنهائي لهذه المخلفات وفقاً للأصول الفنية السليمة المعترف عليها مع بذل الغاية الواجبة لتفادي الإضرار بالغير .

( البند الرابع )

مدة هذا العقد سنة تبدأ من تاريخ التعاقد وتنتهي في ٢٠٢٦ / ٤ / ٢٠٢٦ م.

( البند الخامس )

يكون لمركز الناصرية لإدارة المخلفات الخطرة الحق في إرسال ممثلين له لفحص المخلفات لتحديد أنساب الطرق للتعامل معها ، وبناء على نتائج تحليل العينة يتم تحديد إمكانية تقديم خدمة المعالجة لهذا النوع من المخلفات من عدمه ، ويلتزم الطرف الثاني بسداد قيمة المعالجة والتخلص طبقاً للفنات الواردة بالبند السادس من هذا العقد .

( البند السادس )

يقوم الطرف الأول بتحديد أنواع وأسعار المخلفات الخطرة طبقاً للفنات الموضحة بالجدول التالي :-

نوع المخلف	معدل التولد (طن/سنة)	التكلفة (جنيه/طن)	اجمالي التكالفة (جنيه)	تاريخ اعتماد التكالفة
١) حملات صهريجية سيرية	١٠٠	٨٠	٨٠٠	٢٠٢٣
٢) قرمه ملوكية بوجل وصومان	٩٠	٥٧	٥١٣	٢٠٢٣
٣) كاباس ملوكية سجدة الحمر	٧٥	٢٥٠	١٩٣٠	٢٠٢٣
المبالغ الإجمالية				٢٠٢٣

- يكون الحد الأدنى للمحاسبة بالنسبة للمخلفات الصلبة الغير عضوية قيمة واحد طن للشحنة الواحدة ويتم احتساب كسر الطن طناً صحيحاً للطن الأول فقط .

- هذه الأسعار تم تحديدها طبقاً لما جاء باجتماع اللجنة القيادية لمشروع إدارة المخلفات الخطرة برئاسة السيد اللواء / وكيل أول الوزارة - السكرتير العام والمصدق عليها من السيد الوزير / المحافظ .

( البند السابع )

المقابل المالي :- يلتزم الطرف الثاني بسداد مبلغ ..... ل.ج.س ١٤ جنية / سنوياً ( فقط ..... ل.ج.س ١٤ جنية وصفر سنت ) وذلك نظير تكاليف المعالجة والتخلص النهائي للمخلفات الخطرة الواردة بالبند السادس من هذا العقد والمتولدة من الشركة وفقاً لمخرجات النشاط وبناءً على دراسة تقييم الأثر البيئي له . علماً بأن تلك المخلفات تقريبيّة ( نوعاً وكما ) لحين تحليل المخلف وتوريده ، وأن هذه الأسعار غير شاملة تحليـل المخلف وخدمة النقل وضربيـة المبيعـات والمصاريف الإدارية ، وغير شاملة لـتكاليف غـسـيلـ الحـاوـيـات بعد تفريـغـها في حـالـةـ إـعادـةـ استـخـامـهاـ مـرـةـ أـخـرىـ وـالـتـيـ يـلـتـزـمـ الـطـرـفـ الثـانـيـ بـسـدـادـهاـ ،ـ كـمـاـ يـلـتـزـمـ بـسـدـادـ أـيـةـ فـروـقـ مـالـيـةـ لـقـيـمـةـ الـمـعـالـجـةـ وـالتـخـلـصـ الـآـمـنـ وـالـنـهـائـيـ مـنـ الـمـلـفـاتـ .

( البند الثامن )

النقل :-

١. ثبـرـىـ عمـلـيـةـ نـقـلـ المـلـفـاتـ الخـطـرـةـ المرـادـ التـخـلـصـ مـنـهـاـ بـوـاسـطـةـ وـتـحـتـ مـسـؤـلـيـةـ صـاحـبـ المـلـفـاتـ المـطـلـوبـ التـخـلـصـ مـنـهـاـ بـوـحدـاتـ التـخـلـصـ وـخـلـاـيـاـ الدـفـنـ المـعـدـةـ لـذـلـكـ فـيـ الـيـوـمـ الـذـيـ يـحدـدـهـ الـطـرـفـ الـأـوـلـ وـبـلـغـهـ لـلـطـرـفـ الثـانـيـ .
٢. تـنـتـعـمـ عـلـىـ تـسـلـيمـ المـلـفـاتـ الخـطـرـةـ لـلـطـرـفـ الـأـوـلـ خـلـالـ سـاعـاتـ الـعـمـلـ الرـسـميـةـ مـنـ السـاعـةـ الثـامـنـةـ صـبـاـحاـ حـتـىـ السـاعـةـ الثـانـيـةـ بـعـدـ الـظـهـرـ .
٣. يـلـتـزـمـ صـاحـبـ هـذـهـ المـلـفـاتـ أوـ النـاقـلـ لـهـاـ بـالـتـوـجـيهـاتـ وـالـتـعـلـيمـاتـ الصـادـرـةـ إـلـيـهـ مـنـ مـسـؤـلـيـ الـمـحـافـظـةـ .
٤. تـلـتـزـمـ الـمـحـافـظـةـ بـإـجـرـاءـ التـرـيـبـاتـ الـخـاصـةـ بـتـنظـيمـ وـقـتـ التـخـلـصـ الـنـهـائـيـ الـآـمـنـ مـنـ هـذـهـ المـلـفـاتـ بـحـيثـ يـتـوـافـقـ مـعـ أـوـقـاتـ الـعـمـلـ بـوـحدـاتـ التـخـلـصـ وـخـلـاـيـاـ الدـفـنـ المـعـدـةـ لـذـلـكـ ( ٨ صـبـاـحاـ - ٢ بـعـدـ الـظـهـرـ ) .

( البند التاسع )

يـتـمـ التـخـلـصـ مـنـ المـلـفـاتـ الخـطـرـةـ محلـ هـذـهـ العـقـدـ بـطـلـبـ يـقـدـمـ مـنـ الـطـرـفـ الثـانـيـ لـلـطـرـفـ الـأـوـلـ عـلـىـ التـمـوـذـجـ المـعـدـ لـذـلـكـ الغـرـضـ وـالـذـيـ يـحـتـوىـ عـلـىـ الـبـيـانـاتـ وـالـمـعـلـومـاتـ الـأـتـيـةـ :  
- اـسـمـ صـاحـبـ الـمـنـشـأـةـ الـتـيـ يـنـتـجـ عـنـهـ المـلـفـ اوـ مـنـ يـنـوبـ عـنـهـ .  
- عـنـوانـ الـمـكـانـ الـمـوـجـودـ بـهـ الـمـلـفـاتـ .

( البند العاشر )

- يـقـوـمـ الـطـرـفـ الثـانـيـ بـتـعـبـةـ الـمـلـفـاتـ بـطـرـيـقـةـ سـلـيـمـةـ وـآـمـنـةـ طـبـقاـ لـلـاشـتـراـطـاتـ الـوـارـدـةـ بـالـقـانـونـ رـقـمـ ٤ـ لـسـنةـ ١٩٩٤ـ بـشـانـ الـبـيـةـ وـلـأـنـتـهـيـةـ وـالـقـرـاراتـ الصـادـرـةـ تـنـفيـذـاـ لـهـ مـعـ ضـرـورةـ مـرـاعـةـ الـشـرـوـطـ التـالـيـةـ :
١. تـعـبـةـ الـمـلـفـاتـ فـيـ حـاوـيـاتـ مـصـنـعـةـ مـاـدـةـ مـتـوـافـقـةـ مـعـ نـوـعـ الـمـلـفـاتـ الـتـيـ بـدـاـخـلـهـاـ بـحـيـثـ لـاـ تـتـقـاعـلـ مـعـهـاـ اوـ تـتـلـفـهـاـ .
  ٢. أـنـ تـكـوـنـ الـحـاوـيـاتـ فـيـ حـالـةـ جـيـدةـ بـحـيـثـ لـاـ يـنـتـجـ عـنـهـ إـسـكـابـاتـ اوـ تـسـرـيبـاتـ .
  ٣. يـجـبـ وـضـعـ الـعـلـامـاتـ الـإـرـشـادـيـةـ عـلـىـ الـحـاوـيـاتـ وـالـتـيـ تـبـيـنـ عـلـامـةـ الـخـطـرـ لـلـخـاصـصـ الـخـطـرـةـ وـمـصـدرـ الـمـلـفـاتـ وـكـيـفـيـةـ التـداـولـ وـالـتـصـرـفـ فـيـ حـالـةـ الـحـوـادـثـ وـالـرـقـمـ الـكـوـدـيـ الـمـخـصـصـ لـذـلـكـ .  
وـفـيـ حـالـةـ مـخـالـفـةـ ذـلـكـ يـلـتـزـمـ الـطـرـفـ الثـانـيـ بـدـفـعـ أـيـةـ تـكـالـيفـ نـاتـجـةـ عـنـ عـدـمـ تـعـبـةـ الـمـلـفـاتـ بـطـرـيـقـةـ سـلـيـمـةـ اوـ أـيـ تـسـرـيبـ يـنـتـجـ عـنـهـ ،ـ كـمـ يـحـقـ لـلـطـرـفـ الـأـوـلـ رـفـضـ شـحـنـةـ هـذـهـ الـمـلـفـاتـ .

#### ( البند الحادي عشر )

يكون للطرف الأول الحق في طلب تحاليل معملية كاملة للمخلفات قبل قبولها وتكون على نفقة الطرف الثاني وتم في أحد المعامل المعتمدة أو معمل مركز الناصرية لمعالجة المخلفات الخطرة وفي هذه الحالة تتم التحاليل قبل شحن هذه المخلفات ، ويحق للطرف الأول رفض أي شحنة مخلفات إذا ثبتت التحاليل المعملية أن مكوناتها مختلفة عن البيانات المحددة من قبل الطرف الثاني .

#### ( البند الثاني عشر )

يحق للطرف الأول إيقاف تقديم الخدمة وعدم قبول المخلفات دون أدنى مسؤولية قانونية أو مالية بالنسبة للتعاقدات السارية والجديدة على أن يتم ذلك بموجب إخطار مسجل بعلم الوصول أو بالفاكس أو بالبريد الإلكتروني يوجه من الطرف الأول إلى الطرف الثاني خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إيقاف تقديم الخدمة.

#### ( البند الثالث عشر )

تنظيم إجراءات المعالجة والتخلص النهائي :-  
بوصول السيارات المحملة بالمواد أو المنتجات أو المخلفات المراد التخلص منها لموقع خلايا الدفن يتم اتخاذ الإجراءات الآتية :  
١. وزن السيارة محملة .  
٢. إجراء مطابقة لحمولة السيارة مع المستندات الخاصة بالمخلفات .  
٣. توجيه السيارة إلى ساحة التفريغ بواسطة مسؤولي إدارة المخلفات الخطرة .  
٤. يتم التفريغ بطريقة تتفق مع طبيعة الحمولة في العقد وكيفية تعبيتها .  
٥. يلتزم عمال الشركة بتوجيهات المسئول عن التفريغ بالموقع وتحمّل الشركة مسؤولية الأضرار التي تنتج عن مخالفة ذلك .  
٦. تبدأ مسؤولية الطرف الأول بعد أن يقوم العاملون المسؤولون بالمعاينة والتأكد من مكونات المخلفات وبعد توقيع الطرف الأول ببيان النقل باستلام المخلفات .

#### ( البند الرابع عشر )

تتولى المحافظة وصاحب المخلفات التنسيق مع الجهات الأمنية المسئولة لتأمين عملية النقل للسيارات المحملة بالمواد أو المنتجات أو المخلفات المراد إعدامها والتخلص الآمن منها لموقع التخلص .

#### ( البند الخامس عشر )

يلتزم الطرف الأول بمعالجة المخلفات طبقاً لأحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له وإصدار شهادة تفيد ذلك في حالة طلب الطرف الثاني بذلك .

#### ( البند السادس عشر )

يوجه أي طلب أو إخطار أو مراقبة توجيهها شخصياً إلى المستلم من طرف العقد بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول أو بالفاكس أو البريد الإلكتروني على عنوانه المحدد بالعقد ويعتبر ما تم إرساله إذا لم يثبت العكس قد تم استلامه من الطرف الآخر في اليوم الخامس للعمل بعد تاريخ تسجيل الخطاب أو إرساله بالفعل على حسب الأحوال .

مدون -

٢٠١٤

الملـ ٥

( البند السابع عشر )

تختص محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية بالفصل في أي نزاع ينشأ حول تفسير أو تنفيذ أي بند من بنود هذا العقد.

( البند الثامن عشر )

حرر هذا العقد من نسختين النسخة الأولى يتم تسليمها للطرف الأول والنسخة الأخرى للحفظ في إدارة المخلفات الخطرة بالمحافظة ويكون العقد من ثمانية عشر بندًا وبند تمهدى واستلم كل طرف نسخة من العقد للعمل بموجبهما .

مدير عام الادارة	العضو المالي	العضو القانوني	العضو الفني
م / ماهر إبراهيم عطية <i> Maher Ibrahim</i>	م / سعيد مسلم <i>Mahmoud Mousa</i>	م / رضا عبد العزىز <i>Rضا عبد العزىز</i> ٢٩٦٧٤٣	م / حسن عصمت <i>حسن عصمت</i> ٥٩٤٨٢

محافظة الإسكندرية  
الادارة العامة للشئون القانونية  
جامعة الصناعة القادة تقانة وكمبيوتر  
إدارة المخلفات الخطرة  
الأستاذ د. ماهر إبراهيم عطية

هذا العقد تم إعداده في ٢٠١٩/١٢/٢٢  
العمر، الطهار، الإسكندرية  
٢٠١٩/١٢/٢٢

الطرف الثاني

شركة دواجن الوردي

ويمثلها السيد / سرفين سامي عفيف  
بصفته / معاون مدير

الرقم القومي / ٢٦٢٨٢١٢٦٢٤

الطرف الأول

وكيل أول الوزارة

سكرتير عام محافظة الإسكندرية

( مهندسة / جيهان عبد الحميد مسعود )